الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية أنموذجا -دراسة قانونية
يومي 05 / 06 مارس 2019

مداخلة بعنوان :

إشكالات وصعوبات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائـــر

من إعداد الدكتورة : بوحيـــة وسيـــــلة
أستاذة محاضرة " أ" بمعهد الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
البريد الإلكتروني :enour44@yahoo.fr

مقدمـــــة

قام الاستعمار الفرنسي منذ احتلال الجزائر عام 1830 بارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري، مخالفا بذلك لأبسط القيم والأخلاق الإنسانية و لقواعد القانون الدولي الإنساني و أعراف الحرب التي تحمي المدنيين و ممتلكاتهم و العسكريين الجرحى و المرضى، خاصة أولئك الذين جاهدوا من أجل تحرير الجزائر و الحصول على استقلالها .

و لأجل جعل الجزائر مقاطعة فرنسية نفذت السلطات الاستعمارية على مدار من قرن وثلاثين عاما من الزمن مخططا إجراميا لإبادة الجزائريين دون التمييز بين المدنيين و العسكريين من الجنود الجزائريين و أفراد المقاومة المسلحة و الثورات الشعبية، وعمدت إلى استخدام كل الأساليب لتعذيب و قهر و إبادة الجزائريين منها مجازر 08 ماي 1945 ، فضلا عن تجاربها النووية في صحراء الجزائر عام 1960 التي لا تزال آثارها المدمرة إلى اليوم .

و جرائم الاستعمار الفرنسي المرتكبة في حق الجزائريين لا تعد ولا تحصى، لكنها ثابتة تاريخيا، و الكثير منها مؤرخ في تقارير المنظمات الدولية، و في السجلات التاريخية للجزائر و فرنسا على حد سواء ، كما أن شهادات الشهود من الجزائريين والعسكريين الفرنسيين كشفت عن الكثير منها أيضا ، و التي تكتسي وصف جرائم حرب، و إبادة ، و جرائم ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي الجنائي .

و على الرغم من بشاعة و فظاعة الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري خاصة ضد فئة المدنيين الذين لم يشاركوا في المقاومات الشعبية و لا في الثورة التحريرية ، فإن فرنسا لا تعرف بهذه الجرائم المنسوبة إليها و من ثم تتهرب من مسؤوليتها الجنائية الدولية ، و الأكثر من ذلك فقد أصدرت قانون 23 فيفري 2005 الذي مجد الاستعمار و برر ارتكاب تلك الجرائم و نص على عدم متابعة المسؤولين عن ارتكابها ، فضلا عن إنكار مسؤوليتها كدولة للتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الجزائري حقتها و البيئة الطبيعية في الجزائر .

و منه فإن موضوع بحثنا يكتسي أهمية بالغة تتمثل في البحث و تحديد الصعوبات والمشكلات القانونية التي تعترض الجزائر دولة و شعبا في متابعة و مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة و ضد الإنسانية من الجنود و القادة العسكريين و المسؤولين الحكوميين الفرنسيين منذ احتلالهم الجزائر عام 1830 إلى غاية خروجهم من أرض الوطن، و مواجهة التحديات التي تفرضها هذه القضية التي نعتبرها قضية شعب و قضية تخص انتهاك حقوق الإنسان بالدرجة الأولى قبل أن تكون قضية دولة ضد دولة أخرى، للوصول إلى أهم الحلول التي تمكننا بالفعل من توقيع و فرض المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم و إخضاع الحكومة الفرنسية و الأشخاص المتسببين فيها لقواعد القانون الدولي الجنائي و قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة و العرفية .

و موضوع بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث و الإجابة عنها و تتمثل في البحث عن الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه في تكييف الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري و نسبتها إلى مرتكبيها؟ و من ثم توقيع المسؤولية الجنائية الدولية و تحميل الحكومة الفرنسية و قادتها العسكريين تبعات جرائمها؟ فضلا عن البحث عن القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي الثابتة في القانون الدولي الجنائي و القانون الإنساني ، و عن الصعوبات و التحديات التي تواجه الحكومة الجزائرية في ذلك ؟ و أيضا الآليات و الإجراءات الواجب إتباعها لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة و تعويض الضحايا و معاقبة مرتكبيها ممن لا زال على قيد الحياة من العسكريين و القادة و الرؤساء و الجنود العسكريين الفرنسيين ؟

و لمعالجة الإشكاليات المطروحة و الإجابة عنها، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : الأساسي القانوني في تكييف و توقيع المسؤولية الجنائية على جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

منذ احتلالها الجزائر عام 1830 قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية بارتكاب أبشع الجرائم ضد الشعب الجزائري و تنفيذا لسياسة دولة استعمارية محكمة ضاربة بذلك الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية التي تحكم الاحتلال الحربي و الحرب عرض الحائط ، و ذلك على مدار حوالي قرن و ثلاثين عاما، على مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره و لم تحرك الدول بصفة عامة و لا الدولة الجزائرية ساكنا إلى يومنا هذا من أجل توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها و تحميل الحكومة الفرنسية تبعات أعمالها الإجرامية و إلزامها بالتعويض، و الاعتذار ،و الترضية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه- إن كان ذلك ممكنا- كماهو الحال بالنسبة إلى الكشف عن مواضع الألغام التي قامت بزرعها في صحراء الجزائر و إزالتها .

وهذا ما سنتناول بيان الأساس القانوني للجرائم المرتكبة بحق الشعب الجزائري من قيل السلطات الفرنسية الغاصبة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الأساس القانوني المستند عليه قبل و بعد إبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تؤكد الحقائق التاريخية أن فرنسا ارتكبت العديد من الجرائم بحق الشعب الجزائري منذ احتلالها للجزائر عام 1830، غير الحكومة الفرنسية تنفي مسؤوليتها في حقبة ما قبل إبرام اتفاقيات القانون الدولي

الإنساني، و تمادت في نفي مسؤوليتها حتى بعد إبرام الاتفاقيات الأربع لعام 1949 التي حظيت بقول الجماعة الدولية و أصبحت قواعدها آمرة بموجب هذا القانون.

و عرف القانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام ، و يركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان" .[1]

و عرف أيضا بأنه "هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، و تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررون في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. [2]

و سنتطرق إلى بيان الأساس القانوني المستند عليه في تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الاستعمار من الفرنسيين في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : الأساس المستند عليه قبل إبرام اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

في 26 نوفمبر من عام 1830 نظمت الحامية الفرنسية في مدينة "البليدة" مذبحة رهيبة ضد السكان العزل، لم يرحم فيها شيخ مسن ولا عجوز ولا امرأة ولا حتى الأطفال الرضع. لقد تفنن الضابط "ترولير" قائد الحامية في تنظيم هذه المذبحة، بحيث حول المدينة إلى مقبرة في بضع ساعات ، إذ امتلأت الشوارع بجثث القتلى الذين يجهل عددهم ،و قد وقعت هذه الجريمة على إثر الهجوم الذي نظمه المقاومون ضد الحامية الفرنسية بالمدينة ، و بعد انسحاب هؤلاء قامت القوات الفرنسية بالانتقام من السكان العزل.

و اعترف الرائد "مونتانياك "الذي كان يقود الجيش الفرنسي الاستعماري بنواحي سكيكدة عام 1843 بجريمة قطع رؤوس العرب، لاعتقاده أن العرب بدءا من خمسة عشر سنة يجب أن يقتلوا ، وباعتبار آخر:" يجب أن نبيد كل من يرفض الزحف كالكلاب عند أرجلنا..." ،كما اشتهر هذا القائد العسكري بممارسة التقتيل ضد المدنيين حتى أثناء توقف المقاومة المسلح ويفضل تقطيع الرؤوس بدلا من الإيداع في السجن، واستراتيجيته المفضلة كانت حرب الإبادة وتقتيل السكان الأصليين دون أدنى اعتبار لجنسهم.

فهذه الجرائم و غيرها من الجرائم الفرنسية في الجزائر التي لا تعد و لا تحصى ، و بالرغم من عدم وجود اتفاقيات دولية تحكم سير الأعمال الحربية و النزاعات المسلحة إلى غاية عام 1864 ، هذا ليس معناه أن فرنسا ليست آثمة و مسؤولة، و إنما تظل جرائم قائمة وتستوجب توقيع المسؤولية الدولية عليها على أساس :

- **القانون الإنساني العرفي** : فالحروب و الاحتلال آنذاك كان يحكمها القانون العرفي فمجال معاملة المدنيين و ممتلكاتهم وغيرها ، و التي جسدها العديد من قادة الجيوش في حروبهم، و العرف الدولي يعتبر المصدر الثاني للقانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات الدولية ، و هو مجموعة القواعد و المبادئ و الأحكام غير المدونة في اتفاقيات دولية ، و التي كانت تنظم سير الحروب و تحمي المدنيين وممتلكاتهم ، و جرحى و المرضى من العسكريين و المستخلصة من ممارسات الأطراف المتحاربة و قادة جيوشها.

- **الضمير الإنساني العالمي** : و قد استندت عليه فيما بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و قالت تطبيق الضمير الإنساني العالمي و ما تمليه الاعتبارات الإنسانية في حالة عدم وجود نص بها.

الفرع الثاني : الأساس المستند عليه قبل إبرام اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

أبرمت أول اتفاقية للقانون الدولي الإنساني عام 1864 بمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي منظمة غير حكومية تعنى بتقديم الحماية و المساعدة لضحايا الكوارث و النزاعات المسلحة.[3]

و بداية من تاريخ إبرام الاتفاقية و تصديق المجموعة الدولية عليها و دخولها حيز النفاذ أصبحت هذه قواعد و نصوص هذه الاتفاقية ملزمة للدول التي تخوض حروبا و نزاعات مسلحة ، و بالتالي فأن الجرائم اللاحقة لهذا التاريخ و المرتكبة من قبل السلطات الاستعمارية في الجزائر ممثلة في جنرالاتها وقادتها العسكريين ،و الجنود أصبحت تخضع للقانون الدولي الإنساني المكتوب بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى اللاحقة ، و هي :

- اتفاقية جنيف لعام 1906 و المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان .[4]

- اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى و المرضى من العسكريين ، وتتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب.[5]

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أوت 1949 ، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان ، و تتعلق الثانية بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين في البحار، أما الثالثة فتتعلق بمعاملة أسرى الحرب و الرابعة تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب. [6]

و بالرجوع إلى مضمون هذه الاتفاقيات نجدها قد تضمنت قواعد لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية من السكان المدنيين ، حيث قررت بأن هؤلاء يتمتعون **بالحماية العامة** المقررة للسكان المدنيين بالإضافة إلى **الحماية الخاصة** لفئتي النساء، والأطفال ، و كبار السن بالنظر إلى وضعهم الخاص بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العدائية عند قصف المدن بسبب ضعفهم.[7]

و قد حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين أو الأشخاص الذين تتولى حمايتهم الاتفاقية و هم جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما عند قيام الحرب أو الاحتلال في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها (م04) ، و أردفت المادة 47 من نفس الاتفاقية على أنه لا يحرم الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أرض محتلة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الاتفاقية بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي المحتلة .

- فضلا عن الإعلانات و الاتفاقيات التي تحكم سير الأعمال العدائية و إدارة الحرب، و منع استخدام بعض الأسلحة فيها منها اتفاقيات لاهاي لعام 1899و 1907. [8]

المطلب الثاني : التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائـــــر

تعرف الجريمة الدولية بأنها " سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي و يعرض مرتكبه للجـزاء ". [9]

كما عرفها الفقيه "جلاسير " بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب " .[10]

و قد استقر القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر و القوى الاستعمارية نزاعات مسلحة دولية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ،خاصة بعد إبرام بروتوكول اتفاقيات جنيف الأول لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وهذا رغم إصرار القوى الاستعمارية على اعتبار أن حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد ، و ذلك من أجل إخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينيات و الستينيات ، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية قانونية دولية، و بخاصة أحكام اتفاقيتي جنيف المتعلقة بحماية الأسرى و المدنيين والجرحى لعام 1949.

و بالرجوع إلى جرائم فرنسا الاستعمارية في الجزائر منذ احتلالها له و أثناء الثورة التحريرية و في السنوات الأخيرة قبل خروجها من الجزائر كل أنواع الجرائم الدولية ضد المدنيين من النساء و الأطفال والشيوخ و حتى ضد البيئة الطبيعية في الجزائر مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية ، و الجرائم التي ارتكبتها تأخذ الأوصاف القانونية التالية :

1- جرائـــم حـــرب : حيث لم تراعي قوانين و أعراف الحرب المكرسة في اتفاقيات لاهاي لعام 1988و1907 المنظمة لطرق سير و إدارة القتال، و اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 عن طريق القتل العمد ، و اعتماد سياسة التهجير القسري للسكان المدنيين و تعذيبهم ، و تعذيب، و قتل الأسرى من المجاهدين و غيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد و أعراف الحرب.[11]

و بالرجوع إلى أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ، وبعد الفصل في مسألة انطباق أحكام اتفاقية جنيف على المدنيين نجدها تنطبق على المدنيين الجزائريين التي حظرت اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة ،أو المحتلة و إجراء التجارب الطبية أو العلمية (المادة 32) ، وهو ما أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية في الجزائر.[12]

2- جرائم ضد الإنسانية : ارتكبت السلطات الاستعمارية في الجزائر كل أفعال القتل ، الإبادة ، التعذيب و غير من الأفعال اللاإنسانية الحاطة بالكرامة الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي وجه إلى السكان المدنيين على مدار أكثر من قرن و ثلاثين عاما تنفيذا لسياسة محكمة من قبل الحكومة الفرنسية. [13]

3- جرائم الإبادة الجماعية : يقصد بالإبادة الجماعية هي تلك الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب" .[14]

و لم يسلم الشعب الجزائري الأعزل من فئة المدنيين خاصة الفئات الضعيفة من النساء و الأطفال من بطش و قساوة المستعمر الفرنسي ، حيث عمدت السلطات الفرنسة عند احتلالها الجزائر على إبادة الشعب الجزائري منها مجازر 08 ماي 1945 التي تبقى وسمة عار في تاريخ فرنسا الاستعمارية، كما تبقى دليلا على وحشية وجرائم المستعمر، حيث تعرض سكان مدينة "خراطة" خلال للتقتيل و البطش والتعذيب ، و

قد عاشت خراطة أعمال القمع والتقتيل " بسطيف" و "قالمة"، و طالت المنطقة امتدادا من" جبال البابور" إلى غاية المدن الساحلية، والتي دامت قرابة 15 يوما و التي ذهب ضحيتها الآلاف من الجزائريين.

كما أن الاستعمار الفرنسي لم يكتف بما قام به من مجازر بل تعداها إلى إتلاف و قطع مصادر العيش و الرزق لهم من أجل إبادتهم ، منها اعتمادها لما يسمى بسياسة الأرض المحروقة ، ناهيك عن التجارب النووية التي أجرتها في الجزائر عام 1960،و نهب ثروات البلدان التي كانت تحت وطأته، وطمس هوياتها الوطنية طيلة فترة الاحتلال" ،و غيرها من الجرائم التي لا تعد و لا تحصى. (15)

و قد عرفت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الإبادة بأنها "الجرائم و الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية ،أو عرقية، أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا بقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ...."

المبحث الثاني : أهم الصعوبات و التحديات التي تواجه توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

يقـــر القانون الدولي من خلال قوانين الحرب أن خرق القوانين ينجر عنه مسؤولية الدولة التي خرقت هذه القوانين و التجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في الجزائر, واستخدامها للأسرى و المدنيين يقر مسئوليتها الدولية عن هذا الخرق البين لقوانين الحرب الدولية .

وفي ملتقى حول موضوع "قراءة في بيان أول نوفمبر 1954" بتاريخ 28 أكتوبر 2014 طالب الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين من فرنسا الاعتذار عن الجرائم والأضرار المادية والمعنوية التي ارتكبتها في حق الشعب الجزائري طيلة الحقبة الاستعمارية.

وقال أمين المنظمة في مداخلته بالمجلس الشعبي الوطني أمام المشاركين في هذا الملتقى أنه "إذا كانت فرنسا ترغب في إقامة علاقات صداقة وتعاون حقيقية مع الجزائر عليها أن تعتذر عن الجرائم والأضرار المادية والمعنوية التي ارتكبتها طيلة الحقبة الاستعمارية ، وأن تعوض عن تلك الأضرار التي لحقت بالشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال بنفس الطريقة التي تعاملت بها فرنسا مع ألمانيا بدعم من الحلفاء آنذاك"، و اعتبر الأمين العام للمنظمة في نفس السياق أن ما قامت به السلطات الاستعمارية من زج للشعب الجزائري الذي كان يرزح تحت نير الاستعمار في حرب لا تعنيه و إرغام أبنائه على المشاركة واستعمالهم كدروع في الحربين العالميتين الأولى والثانية". (16)

المطلب الأول : صعوبـــات قانونيـــة

بالرغم من أن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر هي جرائم ثابتة تاريخيا و لا تزال آثارها موجودة إلى اليوم ، إلا أن هناك العديد من الصعوبات و المشكلات القانونية التي قد تحول دون أمكانية تحميل فرنسا مسؤوليتها الجنائية عما ارتكبته في حق الشعب الجزائري منذ احتلالها لها عام 1830 إلى غاية خروجها من الأقاليم الجزائرية ، و سوف نتعرض إلى بعض هذه الصعوبات في الفروع التالية :

الفرع الأول : عدم انضمام الجزائر أو فرنسا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لعام 1998 أن هذا أحكام وقواعد هذا النظام لا تسري على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي ، و لا يسري أيضا إلا على الدول الأطراف فيه ، او تلك التي تقبل باختصاص المحكمة بإعلان صريح و مكتوب يقدم لها .وفقا للمادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، و فرنسا لم ترد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة حتى لا يتابع قادتها العسكريين و رؤساءها الحكوميين أمام المحكمة في حال ارتكابهم جرائم دولية.

الفرع الثاني : صعوبة استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي يدين فرنسا

من المبادئ و القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه هو أنه لا تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا أحال الدعوى أو القضية أمامها من قبل إحدى الدول الأطراف فيه، أو المدعي العام للمحكم، أو من قبل مجلس الأمن الدولي بقرار صادر منه. (17).

ومن هذه المنطلقات و هذه الأحكام نقول بأن جرائم فرنسا الاستعمارية في الجزائر تخرج تماما عن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ، كما أنه من الصعوبة بما كان أن تستصدر الجزائر قرار من مجلس الأمن الدولي يدين فرنسا عن جرائمها المرتكبة في الجزائر بعد مرور أكثر من خمسين سنة ،هذا من جهة و من جهة أخرى، فإنه لا يمكن ذلك لأن حق النقض أو ما يسمى "بالفيتو " الأمريكي و البريطاني مضمون لفرنسا ، و بالتي من الصعوبة بما كان على الجزائر استصدار قرار من هذا النوع ضد فرنسا.

الفرع الثالث : عدم إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بوفاة الكثير من القادة الحكوميين و القادة العسكريين الفرنسيين

مما هو متعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم بارتكاب جريمة ما ، و وفاة الرؤساء و القادة العسكريين و الجنود الفرنسيين الذي قاموا بارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائر من المدنيين و أفراد المقاومة الشعبية الجرحى و المرضى و الذين وقعوا في الأسر معناه أننا لا يمكننا متبعة و مقاضاة موتى من الناحية الجنائية ، لكن و في المقابل هناك مبدأ في القانون الدولي الجنائي يقضي "بعدم تقادم الجريمة الدولية "، و بذلك يمكن الاستناد عليه لمقاضاة دولة فرنسا باعتبار أن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء كانت تنفيذا لسياسة الدولة الاستعمارية و تنفيذا لأوامرها و بالتالي تحميلها المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبه موظفيها بتقديم التعويض المادي و أية ترضية أخرى مناسبة للجزائر و شهدائها الأبرار الذي فاق عددهم المليون و النصف مليون شهيد.

المطلب الثاني : صعوبات مادية و سياسية

فضلا عن الصعوبات القانونية التي سبق ذكرها آنفا ، هناك صعوبات أخرى مادية و سياسية تعترض الجزائر في إثارتها وتوقيعها للمسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر أثناء فترة الاحتلال ، و سنحاول ذكر البعض منها في الفروع التالية :

الفرع الأول : عدم اعتراف فرنسا بجرائمها الاستعمارية

الجدير بالذكر أن هناك البعض من المسؤولين الفرنسيين و القادة العسكريين من اعترف بالمجازر و الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الجزائري أثناء فترة الاحتلال ، مما يستوجب الاعتذار والتعويض عن الضرر الذي لحق بالشعب الجزائري عبر مختلف مراحل الاستعمار، لكن و في المقابل ف، الحكومة الفرنسية اليوم لا تعرف بهذه الجرائم و لا تريد الاعتراف بها ، و تسعى إلى دحض كل المحاولات الرامية إلى إثارة و توقيع المسؤولية عليها و على قادتها العسكريين مما تنسب إليهم و الذين لا يزال بعضهم على قيد الحياة ،و الأدهى من ذلك إصدارها لقانون يمجد الاستعمار في الجزائر فيفري 2005.

الفرع الثاني : صعوبة إخضاع الجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي للقانون الدولي تلك الجرائم قبل إبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و محاكمتهم على أساس العرف الدولي

و يرجع ذلك لعدم اعتراف فرنسا بإلزامية قواعد العرف الدولي السائدة آنذاك، و لصعوبة الكشف عن القواعد العرفية و تدوينها لأن ذلك يحتاج إلى وقت طويل من قبل المنظمات المتخصصة.

و تجدر الإشارة أنه يمكن الاستناد إلى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحول حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية عام 2005 ، حيث استغرقت 10 سنوات من البحث عنها في ممارسات الدول و تقييمها، و البحث عنها في المصادر الوطنية و الدولية و في محفوظات اللجنة الدولية ، حيث كشفت هذه الدراسة عن الكثير من القواعد العرفية المنطبقة على النزعات المسلحة الدولية و غير دولية و هي غير موجودة في القانون الإنساني التعاهدي أو الاتفاقي . [18]

الفرع الثاني : اندثار و إتلاف العديد من الدلائل التي تدين الكثير من الجرائم الاستعمارية مع عدم تأريخ شهادات الشهود المتوفين

من الصعوبات التي تواجه الجزائر اليوم هي عدم وجود الكثير من الدلائل و عدم تأريخ الكثير من الشهادات للأشخاص الذين عايشوا الحقبة الاستعمارية بوفاتهم من المدنيين ، و المجاهدين و أقارب الشهداء ، و هناك الكثير من الجرائم لا يمكننا الكشف عنا بزوال تلك الدلائل ، و من ثم إفلات العديد من الرؤساء و القادة العسكريين الفرنسيين من العقاب .

و في ذلك أعلن الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين أن المنظمة ستتقدم بمبادرة إلى التنظيمات الدولية لقدامى المحاربين، لإدانة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وقال إن ظروفا دولية راهنة تجعل المسعى "صعب المنال" دون ذكرها، كما أبدت منظمة المجاهدين حرصا على مطلب الاعتذار والتعويض المختفي تدريجيا من الخطاب الرسمي، و قال" رغم صعوبة المهمة، فإن المنظمة ستواصل عملية تجنيد

هذه التنظيمات لإصدار قرار يدين الاستعمار ويطالبه بتقديم الاعتذار للشعوب التي كانت تحت احتلاله، وتعويضها ماديا عن المجازر التي ارتكبها والثروات التي استولى عليها خلال حقبة الاستعمار". [19]

وفضلا عن ذلك دولة فرنسا اليوم لا تريد تحمّل مسؤولية فرنسا الاستعمارية في اقتراف أبشع مجازر في حق الجزائريين الأبرياء، بل أنها أصدرت في 23 فيفري 2005 قانونا يمجد الاستعمار غير مبالية بشعور الشعوب التي احتلتها ونكلت بها مثلما فعلت مع الشعب الجزائري.

الفرع الثالث : عدم وجود الإرادة السياسية لاعتماد نظام الاختصاص القضائي العالمي

لا توجد هناك الإرادة السياسية لدى الدولة الجزائرية ودول العالم الأخرى باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي من أجل لمتابعة و مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضائها الجنائي الوطني ، و تجربة بلجيكا و كندا ، و عدم قدرتها على الاضطلاع بولايتها القضائية في مجال تتبع و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الذين يوجدون على أراضيها، و وقوعهم تحت الضغوطات السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الكبرى في العالم حالت دون تبني هذا النوع من الاختصاص القضائي بالرغم من أنه يعتبر ضمانة و دعامة قانونية مهمة في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية أينما كانوا ، وعدم إفلاتهم منه.

المبحث الثالث : مقترحات لمواجهة الصعوبات و التحديات من أجل توقيع المسؤولية على مرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائـــر

تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بما كان إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، أن فرنسا لن تتقبل ذلك و تصبح في نظر المجتمع الدولي دولة مجرمة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك لأنه لا بد من تضافر الجهود بين الدولة الجزائرية و غيرها من الدول و المنظمات و الهيئات الدولية المختصة للقيام بذلك ، كما ينبغي تضافر الجهود أيضا داخل الجزائر من قبل القانونيين و المؤرخين و السياسيين ، و كل شخص أو هيئة يمكن لها أن تساهم بذلك بشكل فعال ، و في سبيل تحقيق ذلك أردنا تقديم بعض المقترحات التي نراها ستساهم و لو بشكل بسيط في إحياء فكرة ضرورة متابعة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة بحق الشعب الجزائري أثناء الحقبة الاستعمارية ، و تتمثل هذه المقترحات فيما يلي :

المطلب الأول : فيما يتعلق بالقواعد و الأساليب القانونية

علينا أن ندرك تمام الإدراك أنه ليس من السهل متابعة الجنود و القادة و الرؤساء العسكريين الذين لا زالوا على قيد الحياة و الحكومة الفرنسية بالنسبة للمتوفين و توقيع المسؤولية الجنائية عليهم ، و أن هذا الطريق هو شاق بالنسبة للجزائر حكومة ومنظمات ، و شعبا ، و أفرادا ، لذلك أردنا تقديم بعض المقترحات تخص القواعد و الأساليب القانونية التي إذا ما اتبعناها قد تأتي بثمارها ، و نحصل على حقوق الجزائريين و الشهداء و لو بجزء بسيط جدا ، و نوردها فيما يلي :

الفرع الأول : الاستناد للقانون الدولي الإنساني العرفي

يقصد به مجموعة القواعد العرفية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة الناتجة عن السلوكات المتواترة للأطراف المتنازعة و الخاصة بحماية المدنيين و العسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات القتال بسبب مرض أو جروح أو غيرها و تحكم سير الأعمال العدائية و إدارة الحروب.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون العرفي يعتبر المصدر الثاني للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية بعد الاتفاقيات الدولية التي تحتل المرتبة الأولى استنادا إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن سير الحروب و النزاعات المسلحة كان يحكمها القانون العرفي قبل إبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و لاسيما منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 و بروتوكولها الثالث لعام 2005 ، كما أنه، و إلى اليوم هناك العديد من القواعد العرفية هي غير مدونة و تحكم سير الحروب نتجت عن ممارسات الدول و الأطراف المتنازعة ، و التي حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكشف عنها و تدوينها منذ عام 1995 و انتهت من ذلك عام 2005.

الفرع الثاني : الاستناد إلى مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

تم إقرار هذا المبدأ وفقا للاتفاقية الدولية المبرمة في هذا الشأن لعام 1968، وأكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه. (20)

و أكدت هذا المبدأ أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة ، و يعود سبب إقرار هذا المبدأ على خلاف الجرائم العادية التي يحكمها التقادم هو جسامة هذه الجرائم و حجم الأضرار التي تخلفها و الوسائل الخطيرة التي تستخدم في ارتكابها ،كما أنها ليست بالجرائم العشوائية أنما يخطط لها مسبقا.

الفرع الثالث : الاستناد إلى مبدأ عدم خضوع الجرائم الدولية لنظام العفو و الحصانات

وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي فن مرتكبي الجرائم الدولية يحاكمون عن جرائمهم بصورة متساوية و دون تمييز بينهم بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة، أو حكومة، أو قائدا عسكريا و صفته هذه لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، و هذا ما قررته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي هو عبارة عن اتفاقية دولية اتفقت بشأن هذا المبدأ العديد من الدول ، كما أن هذا المبدأ أقرته العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهي محكمتي " نورمبورغ "و" طوكيو" ، و المحكمتين الجنائيتين" ليوغوسلافيا السابقة" و" رواندا" المؤقتتين . (21)

كما أنه لا يمكن للمرؤوسين الفرنسيين و الجنود التذرع بإطاعة أوامر عليا و الاعتداد به لمنع توقيع المسؤولية عليهم أو اعتبار ذلك سببا من أسباب الإباحة لإفلاتهم من العقاب، لأن ذلك غير معوم لبه في الجريمة الدولية و هو ما أكدت عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. (22)

المطلب الثاني : فيما يتعلق بالإجراءات و الآليات القانونية

إن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر لا بد من تكون ذات صبغة قانونية بحتة نستند فيها إلى النظم الجنائية الوطنية و منها القانون الوطني ، و

القانون الجنائي الدولي و القيام بالإجراءات القانونية اللازمة و اللجوء إلى الهيئات و المحكان المناسبة و مقترحاتنا في هذا الشأن تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : فيما يتعلق بالإجراءات القانونية

هناك العديد من الإجراءات القانونية التي يمكن للجزائر بها توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر و على دولة فرنسا في حد ذاتها ، و قد حاولنا التطرق إلى البعض منها ، و التي نوردها في النقاط التالية :

أولا : مطالبة فرنسا بالاعتذار الرسمي الصريح و المكتوب وتقديم الترضية اللازمة حول جرائمها في الجزائر: و الاعتذار هو إحدى الصور التي تثبت مسؤولية فرنسا المرتكبة بحق الشعب الجزائري وممتلكاته و أعيانه المدنية ،و يوجه إلى السلطات الحكومية في الجزائر، في المحافل الدولية و أمام الهيئات و الحكومات و المنظمات الدولية الرسمية، فضلا عن مطالبتها بتقديم التعويض المادي عن الخسائر و الأضرار التي ألحقتها بالجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية أمام منظمة الأمم المتحدة ، و تكليف لجان دولية محايدة و مستقلة تتولى التحقيق و تقدير هذه الأضرار.

و تجدر الإشارة إلى أن مسألة تقديم الاعتذار من فرنسا و تعويضها المادي و تقديم أية ترضية أخرى مناسبة هو أمر لا تتقبله فرنسا بكل بساطة و سهولة ، لذلك يجب على الحكومة الجزائرية السعي إلى كسب التأييد الدولي للحكومات و المنظمات الدولية في هاذين المطلبين من أجل استصدار قرارات تجبر فرنسا على ذلك ، لأن مسألة التفاوض مع فرنسا على ذلك بشكل أحادي من قبل السلطات الجزائرية هو أمر لا يجدي نفعا مع دولة تعبر من أكبر الدول الاستعمارية ف العامل و سجلها التاريخي حافل بالمجازر و الجرائم الدولية بحق الإنسانية.

ثانيا : تقديم طلبات تعاون مع المنظمات الدولية و الهيئات المعنية من أجل إثبات و التحقيق في شأن جرائم الفرنسية في الجزائر : و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عايش مندوبيها فترة الاحتلال الفرنسي في الجزائر و قام مندوبوها بزيارة المسجون و المعتقلات الفرنسية في الجزائر و اطلعت على أوضاع الأسرى و المدنيين فيها، و قد كتبت الكثير من التقارير في هذا الشأن و التي يمكن الاستناد عليها في متابعة مرتكبي الجرائم في الجزائر من الجنود و القادة العسكريين و المسؤولين الحكوميين آنذاك .

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة و محايدة أنشأت عام 1863 في شكل جمعية لإغاثة جرحى الحرب ،ويعود الفضل في نشأتها إلى المواطن السويسري " هنري دونان " بعد معايشته لمذابح و المجازر التي اقترفت في معركة "سولفرينو" بشمال إيطاليا عام 1859 بين الجيشان النمساوي و الفرنسي ، ثم دعا فيه إلى إنشاء جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين يكونوا على استعداد لرعاية الجرحى وقت الحرب و دعا إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين بموجب اتفاق دولي يكون أساسا لعملهم ، وبذلك تشكلت اللجنة لتقديم الحماية و المساعدة لضحايا الحروب ،كما اتخذت من المبادئ السبعة التالية أساسا تستند إليه في عملها وهي : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلال ، التطوع ، الوحدة و العالمية. [23]

كما أوكلت إليها اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 مهمة القيام بأعمال الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، وأكد نظامها الأساسي

الصادر بتاريخ 24 جوان 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 20 جويلية من نفس السنة المعدل عام 2003 في المادة 04 منه على مهام اللجنة الدولية و تتمثل فيما يلي: [24]

- صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية ، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف ، الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، و تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون ، العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية على تأمين حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين ، القيام بعمليات البحث عن المفقودين ، المساهمة في تدريب و إعداد العاملين في المجال الطبي و توفير المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر و السلطات المختصة الأخرى ، والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره و اتخاذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد و مستقل .

وتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر (الرابطة) الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، و للقيام بمهامها فإن للجنة الدولية بعثات ووفود في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم ، ويعمل معها قرابة 12 ألف موظف من كل الاختصاصات . **(25)**

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن عمل اللجنة الدولية يحكمه طابع السرية و لا يمكن لها اللجوء إلى العلنية و نشر تقاريرها إلا في الانتهاكات الجسيمة و المتكررة من قبل القانون الدولي الإنساني و قد سبق لها نشر بعض التقارير بشان انتهاكات فرنسا لهذا القانون في سنوات الاستعمار الفرنسي ، لكن هناك عقبة أخرى تعترضنا اليوم في هذا الشأن ، و تتمثل في مدى استجابة اللجنة لموافاتنا بتقاريرها التي أعدتها في ذلك الوقت ؟ ، و نظن أن هذا أمر صعب لكن المساعي الحميدة و المفاوضات معها يمكن أن يخرج بنتائج لصالح الجزائر .

ثالثا : السعي إلى استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة فرنسا على جرائمها الاستعمارية في الجزائر : قد سبق لمجلس الأمن الدولي و أن أصدر قرارات تخص إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بقراره رقم 808 المؤرخ في 22فبراير 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، إنشاءه للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقراره رقم 955 المؤرخ في 08نوفمبر 1994 بطلب من الحكومة الرواندية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا. [26]

و استصدار قرار مثل هذا من قبل الجرائر لا بد من أن تسبقه الإرادة السياسية للدولة الجزائرية أولا، و إتباع سياسة دبلوماسية محنكة من أجل كسب التأييد الدولي لها و استصدار قرار مثل هذا ، و أن كان هذا الأمر ليس بالسهل –إن لم نقل من المستحيل لأن فرنسا تملك حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، و لا تسمح بصدور قرار مثل هذا ضدها.

الفرع الثاني : فيما يتعلق بالآليات القانونيـــــة

هناك العديد من الآليات أو الأجهزة القانونية التي يمكن للجزائر الاستناد عليها في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي ،و منعهم من الإفلات من العقاب ، و إلزام دولة فرنسا بدفع التعويضات و تقديم الاعتذار و الترضية اللازمة للجزائر- هذا و إن كان أي تعويض تدفعه فرنسا لا يمكن أن يضمد به جراح الجزائريين و لا يعوض دماء الشهداء- و نذكر بعض هذه الآليات فيما يلي :

أولا : تكريس و تجسيد فكرة اختصاص القضاء الجنائي الوطني على الجرائم الاستعمارية في الجزائر ووضعه موضع التنفيذ : يعتبر القضاء الجزائي من الآليات القانونية المعول عليها في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم من الفرنسيين ، و القضاة الجزائريين لديهم من الخبرات و الإمكانيات ما يسمح له بإجراء المحاكمات العادلة و النزيهة ، و لابد أن تكون هناك إرادة سياسية لتبني ذلك ، لكن حتى هذا قد يصطدم بعدة عقبات منها : عدم إجراء محاكمات حضورية ، لأن فرنسا لا تقبل تسليم مجرميها لمحاكمتهم ، هذا من جهة و من جهة أخرى إن صدرت أحكام غيابية في حقهم من قبل القضاء الجنائي الوطني الجزائري فإنه سيصطدم لا محالة بعدم الاستجابة لتنفيذ هي الأحكام من قبل المحكوم عليهم و من دولة فرنسا .

لذلك نرى بأن تقوم الجزائر بإبرام اتفاقيات دولية مع الدول التي يمكن أن يتواجد المجرمين الفرنسيين على أراضيها و تسليمهم للجزائر لمحاكمتهم ، و هذا الأمر يقتضي من الجزائر جهودا حثيثة و متواصلة للوصل إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات.

ثانيا : التفكير و العمل على إنشاء محكمة جنائية عربية : و في هذا الشأن نرى بضرورة تعزيز التعاون على الصعيد العربي ، وذلك على غرار المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأت في العديد من الدول والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمتابعة و مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في الدول العربية ، و في رأينا أن ذلك لا يكون إلا بوجود الإرادة السياسية لدى الدول العربية وخلق روح التعاون القضائي فيما بينها ، و تبادل المعلومات و تقديم المساعدات القضائية لبعضها البعض منها تسليم الجرمين الدوليين الذين يوجدون على أراضيها إلى المحكمة الجنائية العربية التي اقترحنا إنشاءها.

خـــاتمة

مما نختم به موضوعنا هذا القول بأن فرنسا تعتبر من الدول الكبرى في العالم ، و أن على الجزائر أن تدرك تمام الإدراك الصعوبات و العراقيل التي ستواجهها في قضيتها اتجاه فرنسا ، و هي التي في نظرنا قضية عادلة تستوجب وقوف كل الدول والمنظمات الدولية و الهيئات الحقوقية معها ، لكن واقع الحال يثبت أنه لا مكانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني و لا القانون الدولي الجنائي على الدول الكبرى في العالم ،و إنما يطبقان فقط على الدول الضعيفة ، و مثال ذلك ما ترتكبه إسرائيل في فلسطين ، و أن مجلس الأمن الدولي و منظمة الأمم المتحدة تبقى مجرد حلما أو أمنية بالنسبة للجزائريين بإصدارها لقرارات تحيي ماضي فرنسا الأسود، و فتح سجلها الحافل بالجرائم الدولية لاسيما منها المرتكبة بحق الشعب الجزائري أثناء فترة الاحتلال التي دامت أكثر من قرن و ثلاثين سنة.

و لذلك ندعو السياسيين ،والحقوقيين ، و المؤرخين، والمفكرين ، و الضحايا الجزائريين و الشهود على جرائم الاحتلال الفرنسي ووكل شخص يمكن أن يساهم في ذلك ، و المنظمات الدولية الإنسانية ، و إلى كل الدول التي تؤمن بأن قضية الجزائر هي قضية عادلة من جهة ، و الحكومة الجزائرية من جهة أخرى إلى الاتحاد و العمل و التعاون كل بحسب موضعه من أجل تجسيد و توقيع المسؤولية الجنائية

الدولية على مرتكبي الجرائم الاستعمارية في الجزائر من خلال تقديمها كمطلب قانوني أساسي لدى الجهات المعنية دوليا يؤسس لقانون جديد في هذا المجال ، هذا من جهة و من جهة أخرى عدم التعويل على مجلس الأمن الدولي أو منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن ، و البحث عن آليات أخرى خارج هاذين الجهازين كالقضاء الجنائي الوطني ، و المحكمة الجنائية الدولية العربية و غيرها.

الهوامـش

(1) - د/ محمد الطراونه، القانون الدولي الإنساني ، النص و آليات التطبيق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشعب ، أربد ، الأردن، 2003، ص 18.

(2) - د/ عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997، ص 7

(3) - د/ عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 17.

(4) - المرجع نفسه، ص 18.

(5)- المرجع نفسه، ص 18.

(6)- د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 37-39.

(7) - د / سهيل حسين الفتلاوي و د/ عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2007 ص226-227.

(8) - د/ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ،ص 32-36.

(9) – د/علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي،الطبعة الأولى، مطبوعات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ، 2007، ص 13.

(10) - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008، ص 14.

(11) - للمزيد راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(12) - د/ محمد أحمد داود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني ،مطابع أخبار اليوم ، بدون مكان نشر ، 2008، ص153-179.

(13)- للمزيد راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(14)- راجع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، مطبوعات دار الكتب القانونية ، مصر،2007،ص 313. و راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(15) - د/ محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 211-214.

(16) – مقال بعنوان عبادو يطالب فرنسا بالاعتذار عن جرائمها المرتكبة في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.aps.dz/ar/algerie/9041

(17)- د/علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر ، 2005،ص ،214و279.

(18)- جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، الترجمة إلى العربية أ/ محسن الجمل، بيروت، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005، ص 3-53.

(19) – مقال بعنوان عبادو يطالب فرنسا بالاعتذار عن جرائمها المرتكبة في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية، المرجع السابق.

(20)- د/ علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ، ص 291.

(21) - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص 147-149.

(22) - المرجع نفسه ، ص 184-185.

(23) - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة ، جنيف 2007 ،ص 06.

(24) - وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004 ،ص 481.

(25) - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق ،ص 04.

(26)- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 303-308.